Y
A

مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي

إعداد
روبار إيبش

إجازة في الحقوق - جامعة حلب

S
A

المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية - ياسا
نيسان 2013 - دراسة خاصة

المركز الكردي للدراسات والإستشارات القانونية
ياسا

مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي

إعداد روبار إيبش
إجازة في الحقوق – جامعة حلب

درلسة خاصة – نيسان 2013

المحتوى:

- مفهوم مبدأ التدخل الأنساني في القانون الدولي
- نبذة تاريخية عن التدخل الأنساني
- فكرة عن قانون الدولي الأنساني والمعاهدات المرتبطة به
- شروط التدخل الأنساني
- ميثاق الامم المتحدة والتدخل الأنساني
- سورية والتدخل الدولي الأنساني
- استنتاج

مفهوم مبدأ التدخل الأنساني في القانون الدولي

اجراء تقوم به دولة او عدة دول تجاه دولة أخرى بهدف إزالة حالات لا أنسانية وإجراءات تشكل أنتهاكاً لحقوق الانسان تصدر عن هذه الدولة والعمل لقطع الطريق عليها بعدم تكرارها في المستقبل واتخاذ الأساليب والإجراءات المناسبة لمعالجة هذه الحالة

والجدير بالذكر أن الصعوبات المحيطة بمفهوم التدخل دفعت البعض للتشكيك بجدوى محاولات تعريف مبدأ أو مفهوم التدخل الانساني، خاصة وأن صفة الإنساني التي جاء إلحاقها بمفهوم التدخل لا تقل عنه غموضا، الأمر الذي يزيد من تعقيدات التعريف لهذا المبدأ أو المفهوم.

من ناحية وكما يذهب **كورنيليو سوماروغا** رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن كلمة الإنساني تعتبر صفةساحرة وخادعة في آن واحد.
فهي ساحرة عندما تضاف كل فضيلة ممكنة إليها في حالة النجاح وبخاصة لدى الدوائر الدبلوماسية والإعلامية، كما أنها صفة خادعة عندما ينظر إليها باعتبارها مؤامرة ترتبط بمصالح سياسية أو استراتيجية معينة، ومن ناحية أخرى فإن هذه الصفة تعتبر فضفاضة للغاية وتستخدم علي نطاق واسع لوصف طائفة متنوعة من أنشطة الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين الهادفة إلى تحسين أوضاع الأفراد، بل وحتى في حالة تضييق دلالة هذه الصفة لكي تقتصرعلي حماية حقوق الإنسان، فإنها سوف تتسع لتشمل أيضا قائمة كبيرة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي الحقوق التي لاتزال بدورها ليست محل اتفاق بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وقد كشف عن هذه الحقيقة بجلاء مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993.

وللتغلب على هذه الصعوبات ذات الصلة بمصطلحي التدخل والإنساني، فقد دعت كثير من المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الحلقات النقاشية للجنة الدولية للسيادة والتدخل، إلى فك الارتباط بين هذين المصطلحين حتي يتم دفع المناقشات بعيدا عن الجدل التقليدي حول مفهوم التدخل الإنساني، ولكن للبعض الآخر من هذه المنظمات رأي خلاف ذلك وأشار إلى وجود دلالة فنية وقانونية محددة لمصطلح الإنساني في سياق مناقشات التدخل، باعتباره ينصرف إلي استجابة عسكرية طارئة ومحددة جدا يتم تنفيذها وفقا لمبادئ إنسانية، ومن ثم تظل هناك فائدة أو قيمة للإبقاء على هذا المصطلح كما هو لتمييزه عن الأشكال الأخري للعمل الجماعي العسكري.

وعلي أية حال فقد أدت هذه الصعوبات ذات الصلة بتعريف مفهوم التدخل الإنساني إلى أن تتعدد ليس فقط بشأن التعريفات، وإنما أيضا اتجاهات مشروعيته.

ومن أمثلة هذه التعريفات:

ـ تعريف معهد دانش للشئون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني[1]، بأنه " **العمل القسري بواسطة الدول** متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة **والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني** ".

ـ تعريف سان ميرفي للتدخل الإنساني[2]، بأنه " التهديد باستخدام أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة **أو مجموعة من الدول أو منظمة** دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الانسان المعرّفة دوليا ".

ـ تعريف آدم روبرتس[3] للمفهوم، بأنه " التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا علي نطاق واسع بين السكان ".

ـ تعريف كل من أنتوني كلارك أريند وروبرت بيك[4] للمفهوم بأنه " **استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة** أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات علي نطاق واسع لحقوق الإنسان بها ".

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الانساني يشتمل علي ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.

نبذة عن التدخل الدولي الانساني:

يرجع تاريخ مفهوم التدخل الانساني الى القرن التاسع عشر، ففي هذا القرن أقر المشرعون وفقهاء القانون حق دولة ما بالتدخل الانساني في شؤون دولة أخرى بهدف السيطرة على إجراءات تللك الدولة التي تشكل خرقاً للقوانين الانسانية، وقد جاءت هذه الفكرة عند المشرّعين الكلاسيكيّن متزامنة ومتوافقة مع تدخل الدول العظمى باسم التدخل الانساني في شؤون الدول الضعيفة، وبهذا وجد المشرّعين المبررات القانونية لهذه التدخلات التي كانت تهدف في كثير من الأحيان الى فرض السياسات القومية للدول القوية على الدول الضعيفة, وليس من أجل حماية حقوق الانسان مثل تدخل كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا لانهاء الحرب بين تركيا واليونان عام 1872، وكذلك تدخل القوات القوات الفرنسية في لبنان للسيطرة على المشاكل المذهبية فيها عام 1861.

ومع بداية القرن العشرين برزت مسألة حماية الأقليات القومية والمذهبية والعرقية بشكل متزايد وجدّي لأن هذه الاقليات في بعض الدول كانت تواجه مخاطر حقيقية ,ومن أجل قطع الطريق أمام حدوث جرائم

إنسانية.
بدأ المشرعون يبدون إهتماماً كبيرا بمفاهيم التدخل الانساني حتى بلغ الأمر الى حد التفكير بإجازة استخدام القوة لتنفيذ هذا المبدأ، وبمعنى آخر فإن حماية حقوق الانسان أصبحت حجة ومبرراً بيد السياسي في الدول القوية للتدخل في شؤون الغير، وكان (هتلر) واحداً من هؤلاء السياسيين وسباقاً في تنفيذ سياسة التدخل، إذ انه وبحجة حماية الاقلية الألمانية المتواجدة في جيكوسلوفاكيا ووضع حد لسوء المعاملة التي كانوا يتلقونها من قبل الحكومة الجيكوسلوفاكية، بدأ يطالب بنزع السلاح عن هذه الدولة وتدخل في شؤونها الداخلية حتى بلغ الأمر الى احتلال أجزاء من هذه الدولة عام 1939، وعقب هذا الأحتلال أصدر بياناً جاء فيه بأنه أحتل هذه الأراضي الجيكوسلوفاكية استناداً على مبدأ التدخل الأنساني.

هنا بدأ الشك والقلق يراود المشرّعين والمفكرين من خطر التدخل الانساني ودعوا الى وضع حد لهذا الشكل من أشكال التدخل، وإلا سيصبح ذلك سلاحاً بيد الدول القوية وتتخذ من التدخل الأنساني تبريراً لتحقيق أهدافها السياسية, وبهذا فقد مفهوم التدخل الإنساني بريقه وتألقه ولم يبق له أية أهمية أو ضرورة، وتحول الى نظرية تدرس في الجامعات فقط، بالذات بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية الأخرى، وأصبح التدخل الأنساني أمراً غير مبرر، وقد ذهب بعض المشرّعين الى أبعد من ذلك, وأعلنوا أنه إذا كان التدخل الأنساني يساعد على إحلال السلام العالمي وتوطيده وحماية حقوق الأنسان فالأحرى بالدول التعاون والتضامن فيما بينها لوضع أسس ثابتة للسلام العالمي وحمايته.

وفي نهاية شهر تشرين الثاني من عام 1964 قامت حركة تحرير الكونغو الشرقية بمحاصرة مئات من البيض المتواجدين فيها, وقطعوا عنهم سبل الاتصال الخارجي وقتلوا منهم العديد، وإزاء هذه العمل قررت الحكومة الامريكية وبدوافع انسانية تحرير هؤلاء البيض عن طريق الانزال الجوي، ونقل البيض الى مناطق القوات البلجيكية وقد تم انجاز هذه العملية خلال أربعة أيام، واستغرق انسحاب القوات يومين، غير أن هذه العملية رغم كونها انسانية إلا انها أدينت بشدة من قبل الدول الافريقية وطالبت 18 دولة أفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة في محاولة غير موفقة بادانة هذا التدخل الأمريكي.

ويعتبر التدخل الأمريكي الأنساني في الكونغو في تلك المرحلة نموذجاً جيداً للتدخل في العلاقات الدولية وكانت قضايا السيادة الوطنية ووجوب أحترامها أمراً مطروحاً على بساط البحث على اساس الألتزام بميثاق الأمم المتحدة الذي كان ينص بوضوح وصراحة الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية بهدف حماية السلام العالمي.

وبهذا أصبح مبدأ عدم التدخل قانوناً دولياً والتزاماً اخلاقياً وقانونياً لجميع الدول ولكن في أواسط السبعينات من هذا القرن بدأت سلسلة من المباحثات الجوهرية لاحياء فكرة التدخل الانساني وحاول عدد من المفكرين التوفيق بين ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ التدخل الانساني، ولأن التدخل كان يتم باستخدام القوة مما كان يؤدي الى انتهاك حقوق الأنسان من قبل الدول التي كانت تتدخل، لذا فقد واجهت الدعوة الى إحياء هذا المبدأ انتقادات قوية في بعض الأوساط الدولية, ورغم ذلك واصل المشرعين الدوليين بحوثهم

النوعية حول أسس ومفاهيم التدخل الأنساني وإيجاد نوع من التوافق بين هذه المفاهيم ووجود ميثاق الأمم المتحدة، وكان المشرعون الأمريكيون أكثر أهتماماً وحماساً لهذه القضية.
وخلال عقد السبعينات كان هناك ثلاثة أحداث هامة دافعاً لإعادة فكرة إحياء مبدأ التدخل الأنساني, فالحدث الأول كان تدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971 والذي نجم عنه قيام دولة بنغلادش، وكان ثانيها العدوان الفيتنامي على كمبوديا عام 1978، أما الثالث فقد كان العدوان التنزاني على أوغندا عام 1979 وقد حدثت كل هذه التدخلات والإعتداءات بذريعة الدفاع المشروع عن النفس واستناداً على المادة (51) من الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص كما يلي :

(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه

من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) .

في ذاك الوقت كان هناك رأي آخر يقول بأن التدخل الانساني يؤدي في كثير من الأحيان الى خلق مشاكل حقيقية للدول التي تقوم بالتدخل, وقد أدى هذا التناقض الواضح بين الأتجاهين في فهم مبدأ التدخل الأنساني الى اجراء المزيد من المباحثات في الأوساط الدولية بهدف تطوير مبدأ التدخل الأنساني وإيجاد صيغ مناسبة له ينسجم ويتوافق مع ميثاق الامم المتحدة على أساس:

احياء دور المساعدات الانسانية في حالات الكوراث الطبيعية وغير الطبيعية. *

مراعاة مبادئ حقوق الانسان من قبل الدول التي تتدخل والمجتمع الدولي في حالات التدخل الانساني. *

* في بعض الحالات فإن واجب الدفاع عن حقوق الانسان يصبح مبررا للتدخل المسلح في دولة معينة، مثل الهجوم الأمريكي على بنما عام 1989 والذي أدّعى خلاله بعض المشرّعين الأمريكين بأن هذا التدخل إنما هو تدخل انساني .

*وتدخل القوات الفرنسية في كوت ديفوار في سيبتمبر عام 2002، بحجة حماية مواطنيها من حالة الفوضى التي نجمت عن الإنقلاب العسكري الذي قام به المتمردين.

أدت الأحداث التي وقعت خلال عام 1980 وما بعده في عدد من الدول الى خلق الظروف المواتية أمام الأمم المتحدة لتفعيل دورها في الأحداث الدولية والتدخل المباشر في تلك الأحداث عن طريق مجلس الأمن الدولي، ووضعت بذلك حداً للدول العظمى في التدخل الفردي في شؤون الدول الأخرى وتؤكد أحداث دول مثل نيكاراغوا,السلفادور,انغولا ,موزنبيق و كمبوديا على ذلك.

في السنوات الأخيرة توسع دور الأمم المتحدة في القضايا والتغيرات الدولية وبرزت أمامها قضايا هامة بخصوص حماية السلام العالمي والتدخل الانساني , وكيفية التوفيق بينها وبين احترام السيادة الوطن للدول الأعضاء فيها, وهل ذلك يتعارض مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة أم لا، فهنا بامكاننا اعطاء تعريف لمبدأ السيادة بشقيها المطلق والنسبي.

فالسيادة المطلقة على الصعيد الدولي: هي التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لاتخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى[5] .

وفي هذا السياق اعتبر الأمين العام اللأمم المتحد سابقا بطرس غالي أن من المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين وإنما بقصد الإقرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدى أكثر من وظيفة،وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطى جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه،هذا المعنى يجد أنعكاسا متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه [6] .

وفي تسعينات القرن الماضي تم ابتكار عبارة "الحق في التدخل" من قبل مؤسسي منظمة " أطباء بلا حدود"، الدكتور "برنار كوشنير"، وأستاذ القانون "ماريو بيتاتي"، كما أظهر عمل "فرانسيس دينغ" كممثل خاص للأمين العام بشأن الأشخاص النازحين داخليًا فكرة
" السيادة كمسؤولية ".

وسعى "كوفي أنان" لإعادة تعريف مفهوم سيادة الدولة بالتعبير عن ذلك بأنه جرى "وزنها وموازنتها مع سيادة الفرد، كما أقرّت في صكوك حقوق الإنسان الدولية "[7] .

وكذلك إنّ استخدام كلمة "إنساني" لعمل عسكري كان دائمًا مبعث قلق للجهات الفاعلة الإنسانية. وتشدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
(اللجنة الدولية)، وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الحقل، على أهمية الحياد وعدم التحيز في عملها:

والحجة في ذلك أنه في حين يستطيع العسكريون أن يقوموا بأعمال جيدة (وبالتأكيد غالبًا ما تكون في التنظيم، إلى جانب أفضل سلسلة خدمات لوجستية لتقديم الدعم الفعال للسكان المدنيين) ، إلا أنّ هناك دائمًا أجندة سياسية كامنة في أعمالهم.

فالعسكريون لا يمكن أبدًا أن يعملوا بأسلوب إنساني حقيقي[8] ، وهذا هو الحال حتى عندما يقوم مهندسون عسكريون، على سبيل المثال؛ ببناء مرافق صرف صحي لاستخدامها من قبل المدنيين، وعلى هذا النحو، **فإنّ التخلص من مصطلح "إنساني"** عند مناقشة التدخل العسكري سترحب به بعض الأوساط.

لهذا كله يمكننا القول أن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ولكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، ففرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، ومما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وآليات اقتصاد السوق وخصوصاً في الدول الناشئة والمتحولة.

يشتمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، ولكن ذلك يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

فنتيجة للتأكيد على حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهد الدولي الجديد للحقوق المدنية والسياسية لعام 1977، والعهد الدولي الجديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1977.
توسع المفهوم التدخل لاعتبارات انسانية ليشمل جميع الحالات التي يواجه فيها المواطنون والمقيمون في دولة معينة، (أي إنه لم يعد يقتصر على رعايا الدولة بل تعداها الى المواطنين كنتيجة للقتل والتنكيل ضمن الجرائم الابادة الجماعية وبشكل خاص في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية، أو الدول التي تنشأ فيها صراعات مسلحة جاخلية بأسباب عرقية أو قبلية أو سياسية أو دينية) .
هنالك الكثير من الانتهاكات التي حصلت على المستوى الوطني والدولي **والتي دفعت الى التدخل** العسكري لإعتبارات إنسانية، حيث تعتبر الانتهاكات التي حصلت في رواندا والصومال وليبيريا مثالا صارخا على جرائم الابادة الجماعية، وما حصل في عدد من الدول الآسيوية والأوروبية وعدد من دول

اميركا اللاتينية مثالا آخرا على هذه الانتهاكات، شكلت العديد من التدخلات العسكرية تحت غطاء حماية الانسانية من انتهاكات حقوق الانسان منها فرض الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا حظراً جويا داخل العراق بعد حرب الخليج الثانية 1991 فيما عرف بمناطق الحظر العراق شمالي العراق وجنوبه بحجّة حماية الأكراد والشيعة ، وانسحبت فرنسا عام 1996 منها ، لأنها وبحسب تعبيرها أعتقدت أن منطقة الحظر الجوي أخذت منحى أهداف أخرى غير الأهداف الانسانية.
واستندت هذه الدول الى القرار رقم (688) والصادر عن مجلس الأمن يوم الخامس من أبريل (نيسان) 1981 ، مع أنه لا ينص على فرض الحظر الجوي ويتعلق بألاكراد شمالي العراق ويطالب العراق بالكف عن ملاحقتهم واحترام حقوق الانسان .
وكذلك الحرب الجوية التي شنها حلف الناتو ضد صربيا عام 1999 ، لقد خاض هذا الحلف العسكري الغربي دون حصوله على تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحجة ، ومع ذلك برره بأنه تدخل لانساني ضروري من أجل ألبان كوسوفو.
وهناك أيضا مقال آخر يكمن في الحرب الذي شنّه التحالف العسكري بقيادة حلف الناتو لإسقاط نظام معمّر القذافي في ليبيا، لقد خرقت هذه الحرب قرارا صادرا عن مجلس الأمن نص فقط عن إقامة ماطق حظر جوي وحماية المدنيين.

==========

فكرة عن القانون الدولي الانساني والمعاهدات المرتبطة به

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية كما يقيد وسائل وأساليب الحرب. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة و يعد القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، والقانون الدولي متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول سواء كانت اتفاقيات أو معاهدات, وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها.

و يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة إذ أن ذلك ينظم جزء هام من الفانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وترتكز أحكام القانون الدولي الإنساني على معاهدات عدّة ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة من قانون النزاع المسلح. وثمة مجموعة كبيرة من القواعد العرفية الملزمة لجميع الدول والأطراف المشاركة في النزاعات.

وقد كانت الحروب تُشن على مرّ التاريخ وفقاً لقيود ظلت في أغلبيتها أعرافاً لم تُدوّن حتى عام1864، تاريخ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى. وتبيّن أنها أول اتفاقية تقيّد سير العمليات القتالية من بين المعاهدات العديدة الموضوعة.

وتشكل اتفاقيات جنيف جوهر القانون الدولي الإنساني. وقد نُقح نص الاتفاقية الأولى لعام 1864 وأعيد نشره عام 1906 ثم عام 1929 للمرة الثانية. وتم اعتماد صيغة الاتفاقيات الحالية في 12 آب / أغسطس 1949 عشية الحرب العالمية الثانية، فأصبحت تعرف "باتفاقيات جنيف الأربع" وصارت موضع تصديق عالمي.

ويغطي القانون الدولي الإنساني مجالين رئيسيين هما حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في القتال، والقيود التي تنظم استعمال وسائل الحرب وأساليبها كالأسلحة والاستراتيجيات التكتيكية.

وتتعلق اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بتوفير الحماية والرعاية لجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة، وتوفر اتفاقية جنيف الثانية الحماية والرعاية لجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، في حين تتصل اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، وأما اتفاقية جنيف الرابعة فهي تعالج حماية المدنيين في أوقات الحرب.

وأُلحقت باتفاقيات جنيف ثلاثة بروتوكولات إضافية منذ عام 1949، ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة. ويحكم البروتوكول الثاني الذي وضع في السنة نفسها حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
أما البروتوكول الثالث الذي أُلحق إلى الاتفاقيات عام 2005 فيضيف شارة جديدة للحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضا سلسلة من المعاهدات التي تنظم استخدام أسلحة أو استراتيجيات تكتيكية معينة أو تتعلق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان. ومن بين هذه المعاهدات، اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة، واتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

وبالإضافة إلى قانون المعاهدات، يوجد صرح مهم من القانون الدولي الإنساني العرفي تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع قواعده وتدوينها في دراسة رئيسية أصدرتها دار النشر بجامعة كامبردج، وتقدم هذه الدراسة تحليلا شاملا للقواعد العرفية التي تطبق في النزاعات المسلحة بالاستناد إلى ممارسة الدول[9].

.....

شروط التدخل الدولي الانساني

: قبل الحديث عن هذه الشروط لابد لنا التطرق الى نقطتين تتعلقان باشكالية التدخل الانساني وهما

أ- طبيعة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان الدافعة للتدخل حيث أن هذه الانتهاكات ينبغي أن تحدث من ناحية علي نطاق شامل أو واسع،

ومن ناحية أخري ينبغي أن تكون ذات طبيعة منهجية أو متعمدة وفقا لخطة أو هدف سياسي يقف وراءها.

ب - طبيعة التهديد باستخدم القوة أو الاستخدام القسري لها والمشروعية القانونية للتدخلات الإنسانية الأحادية: إذ أنه وكما هو معلوم وباستثناء حالتي الدفاع الشرعي وتدابير القمع التي يأذن بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق, فإن أي استخدام آخر للقوة خلافا لذلك حتى ولو كان لأغراض إنسانية يعتبر عملا غير مشروع ومخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. ولذلك فإن التدخلات الإنسانية المشروعة هي تلك فقط التي تتم من خلال التفويض بها من جانب مجلس الأمن.
لذلك أثيرت هذه الإشكالية بقوة في حالات التدخلات الهندية والفيتنامية والتنزانية خلال فترة الحرب الباردة، وعلي الرغم من أنها في فترة ما بعد الحرب الباردة أثيرت في البداية على استحياء شديد في حالة المناطق الآمنة بالعراق, غير أنها ما لبثت أن برزت بشكل جلي مع قيام الناتو بالتدخل العسكري في إقليم كوسوفو عام 1999, وعلي هذا يكون من المفترض في ضوء المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أن يتم إدانة هذه التدخلات حتي ولو كانت أغراضها إنسانية حقا, حيث لا ينبغي أن يبرر نبل الغاية عدم مشروعية الوسيلة, أي إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان بتدابير هي ذاتها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الحاكمة لاستخدام القوة [10] .

أما من حيث الشروط، هناك العديد من القيود أو الشروط التي ينبغي علي البلدان المتدخلة مراعاتها في حالة شروعها بالتفكير في قرار التدخل الإنساني أو تبني ذلك القرار بالفعل حتى ولو كان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن, ومن أبرز هذه الشروط [11] :

1) استنفاد كافة الوسائل غير العسكرية قبل الشروع في عملية التدخل. وفي هذا الخصوص أكد كل من كوفي عنان ومناقشات اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل في جلساتها بكل من جنيف, وأوتاوا أهمية النظر إلي التدخلات الاقتصادية وغيرها من الوسائل والإغراءات غير العسكرية ليس فقط علي نفس المستوي بالنسبة للتدخلات العسكرية لوقف هذه الانتهاكات, وإنما أيضا استخدام الجزرة بدرجة أكبر من العصا. وقد كان من بين أهم هذه الوسائل غير العسكرية التي اقترحها عنان: تقديم الخدمات الطبية, وإعادة تأهيل البنية المحلية, وتقديم المجتمع الدولي للمساعدات المالية والفنية لتحويل الجماعات المسلحة إلي أحزاب سياسية مشروعة وتسهيل إعادة دمج المجموعات المتحاربة في المجتمع.

2) وصول أوضاع حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بالتدخل إلي درجة من الخطورة لا تجدي معها هذه الوسائل, وذلك إلي الحد الذي يجعل من قرار التدخل العسكري بمثابة الحل الأخير لوقف هذه

الانتهاكات.

3) أن يكون لهذا التدخل العسكري فرصة كبيرة لإنهاء أو للحد من هذه الانتهاكات.

4) أن يكون هناك تناسب بين الوسائل العسكرية المستخدمة والمواقف التي تواجهها.

5) أن لا يؤدي هذا التدخل العسكري إلي وقوع أضرار أكبر من تلك التي تم التخطيط لها مما لو لم يتم مثل هذا التدخل لوقف هذه الانتهاكات, حيث ينبغي أن لا يكون الدواء أسوأ من المرض.

وبامكاننا الزيادة على هذه والرجوع الى كلمة السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للامم المتحدة وذلك في كلمته امام الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء افتتاح الدورة (54) لسنة 1999 حيث أعلن عن قواعد وشروط التدخل الانساني بالشكل الآتي:

أولاً: من الضروري أن يتدخل المجتمع الدولي بسرعة في دولة ما حين يتعرض عدد كبير من مواطني هذه الدولة للقتل والتعذيب والأضطهاد والتهجير, أو حين تحدث في دولة ما انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الأنسان تطال عدداً كبيراً من المواطنين, حيث يحدث التدخل حين تفشل سلطات الدولة في وضع حد لهذه الأعمال والمجازر والانتهاكات,أو حين تمتنع عن وضع حد لها أو حينما تقوم بها وتنفذها .. أن مثل هذا التدخل يحمل اسم التدخل الانساني

ثانياً: يجب عدم التذرع بالسيادة الوطنية والأحتماء وراء هذه السيادة لمنع المجتمع الدولي من التدخل في دولة معينة حينما تُرتكب في هذه الدولة جرائم على نطاق واسع ضد السكان المدنيين, حيث هناك حقوق انسانية يجب حمايتها من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود وسيادة الدولة

ثالثاً: ان المفهوم التقليدي الدقيق لسيادة الدول والذي يحرم التدخل في شؤونها الداخلية لم يعد اليوم ملبياً لتطلعات الشعوب لأفادة من الحريات الأساسيةوصيانة حقوقها المشروعة فالمجتمع الدولي لا يستطيع أن يتجاهل وقوع مجازر وعمليات قتل وكذلك أنتهاكات واسعة لحقوق الأنسان في دولة ما,حرصاً منه على السيادة الوطنية أحتراماً منها لها.

رابعاً: يجب تطبيق مبدأ التدخل الانساني هذا على كل الدول وفي كل مناطق العالم وليس بصورة أنتقائية.

خامساً: يجب ان يلقى مبدأ التدخل الأنساني هذا دعماً شرعياً من الامم المتحدة وبشكل محدد من مجلس الأمن الدولي

فمن الأفضل أن يتم هذا التدخل الأنساني بعد صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن.

سادساً: يجب ان تتوصل الدول الكبرى المؤثرة والمتنفذة في العالم الى صيغة تفاهم فيما بينها حول مبدأ التدخل الانساني,بحيث يتم تطبيق هذا المبدأ على كل الدول والمناطق المعنية به من دون تميز وليس بصورة أنتقائية وبحيث يتم تحديد أهداف مثل هذا التدخل وطريقة تنفيذه بوضوح.

.....

ميثاق الامم المتحدة والتدخل الانساني

تنص ديباجة ميثاق الامم المتحدة وبوضوح تام على الحقوق الاساسية للأنسان, وتشير الى أهمية وقيمة الفرد ,وتؤكد على المساواة في حقوق الشعوب والقوميات وبموجب المادة الاولى من الميثاق ,فأن أحد أهداف هيئة الامم المتحدة هو تامين التضامن والتعاون بين الدول لتطوير وأحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الاطراف.وتوفير الأمكانات للمجتمع الدولي لبحث سبل تسهيل تطبيق المساواة في الحريات الاساسية للفرد والشعوب دون تمييز في العرق واللغة والمذهب.

المادة ١ :

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1) حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العلم.

3) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4) جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

كما أن من اهداف الامم المتحدة أتاحة الفرصة أمام المجلس الأقتصادي والاجتماعي التابع لها لتأمين الاحترام الحقيقي لحقوق الأنسان والحريات الاساسية عن طريق المجتمع الدولي ورفع التوصيات الضرورية بهذا الشان الى الامم المتحدة وبشكل عام ودائمي.

وبالرغم من الاشارات الواضحة الى أهمية حقوق الانسان في أكثر من موقع في ديباجة الأمم المتحدة إلا اننا لا نجد في هذا الميثاق نصوصاً محددة تلزم الدول الاعضاء فيها بحماية وأحترام حقوق **الأنسان ومع ذلك وبموجب البند** (7) **من المادة** (2) من الميثاق فأنه يحق للدول الأعضاء اللجوء الى المنظمة في حالة حدوث أنتهاك صريح لحقوق الأنسان في دولة ما، وحددت المادة (7) من الميثاق حالات التدخل وحصرتها بأمكانية التدخل الفعال لحماية حقوق الأنسان في حالة قيام دولة ما بأنتهاك حقوق الأنسان بشكل يهز الضمير الأنساني ويشكل خطراً على السلام العالمي.

(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "**للأمم المتحدة**" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان **الداخلي** لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)

وبإيجاز يمكننا الوقوف على آراء المشرعين في القواعد الواردة بشأن التدخل في ميثاق الأمم المتحدة **على النحو الآتي:**

التدخل لحماية حقوق الانسان. **التدخل:** لم يمنع ميثاق الامم المتحدة التدخل بشكل واضح وصريح. **في** حين أن القانون الدولي العام قد أجاز *

* أن حق التدخل الانساني في القانون الدولي العام محدد وقد أجاز الفقهاء والمشرّعين التدخل في حال قيام دولة ما في قمع واضطهاد مواطنيها بشكل يهز الوجدان الانساني والعالمي.

* لا يجوز ان يتم التدخل الأنساني بموجب ميثاق الامم المتحدة بأستخدام القوة والأعتداء، البند (3) **المادة** (2)

(يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية
دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة) .

* في حال تعرض السلام العالمي للخطر جراء أنتهاك حقوق الانسان في دولة ما يجوز للأمم المتحدة **فقط أستخدام القوة ضد تلك الدولة.**

* لا يعتبر الحديث أو مناقشة أنتهاك حقوق الانسان في دولة ما من قبل أطراف دولية أخرى تهديداً بفرض إرادة معينة

على الدولة التي تنتهك حقوق الانسان, لأن هذه الامور تدخل ضمن الاساليب الدبلوماسية.

وبهذا السياق يمكننا تقسيم توصيات هيئة الامم المتحدة بشأن حقوق الأنسان الى مجموعتين:

* التوصيات العامة: مثل منع أستخدام القوة والتي لا تعتبر تدخلاً .

* التوصيات المتعلقة بأتخاذ إجراءات دولية مشتركة ضد دولة ما مدانة بأنتهاك حقوق الأنسان ويأتي هذا التدخل من أجل حماية السلام العالمي وفي هذه الحالة يجوز لأمم المتحدة من استخدام القوة .

سورية والتدخل الدولي الانساني :

دفع تدهور الحالة في سوريا مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ آذار/ مارس 2011. وقد عقدت اللجنة في الفترة الممتدة من نهاية أيلول/ سبتمبر حتى منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافةً، ومع منظمات إقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وخبراء. وأجرت اللجنة مقابلات مع 223شخصاً من ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والشهود عليها، من بينهم مدنيون

ومنشقون عن القوات العسكرية والأمنية[12] .

وقد وثقت اللجنة في تقرير لها عرف باسم تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سورية بتاريخ 23/ نوفمبر/2011 - أنماطاً من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل. ويدل جل الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتُكبت في مواقع مختلفة في سوريا خلال الفترة التي تم استعراضها، وأوردت اللجنة هذه الانتهاكات تحت عنوان " انتهاكات وجرائم تندرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق ".

[13] كما أرسلت منظمة العفو الدولية بياناً إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسته الخاصة حول سوريا في حزيران/ يونيو 2012 تحدثت فيه عن " الهجوم الوحشي على الحولة " الذي أدى إلى قتل مدنيين من رجال ونساء وأطفال، وطالبت المنظمة مجلس حقوق الإنسان بأن يدعو الأمم المتحدة للتحرك من أجل وضع حد للعنف المتصاعد والقمع، وضمان المساءلة القانونية عن الانتهاكات والتجاوزات، التي تتضمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأوصت المنظمة مجلس حقوق الإنسان

بالتأكيد على أن يذكر المجلس في قراراته التي يخرج بها المجلس صراحةً الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا.
ولم تتمكن منظمة العفو الدولية – كغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية – منذ بداية الاضطرابات من إجراء بحث على الأرض في سوريا، حيث تم منعها من دخول الدولة من قبل الحكومة السورية، وقد حاولت المنظمة مراراً طلب تصريح لدخول الدولة ولكن من دون أي رد إيجابي من قبل الحكومة ومع تزايد خطورة الوضع الإنساني في سوريا ورفض الحكومة لأي شكل من أشكال التحقيق قررت المنظمة دخول سوريا لإجراء تحقيق مباشر دون تصريح من الحكومة السورية[14] .

وللوقوف على الحالة القانونية

نوجز ما استخلصته "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا من الانتهاكات للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ارتكبها نظام بشار الأسد منذُ آذار/ **مارس** 2011 كما يلي:

- انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية حقوق الطفل.

- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- العهد الدولي لخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أشار التقرير السابق إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في سوريا[15]، ومن هنا يُعدّ نظام بشار الأسد منتهكاً للقانون الدولي الإنساني ومرتكباً لجرائم دوليةٍ مما يوفرُ الاعتباراتِ القانونية للتدخل الدولي في سوريا، ولكن بالنّظر إلى حالات التدخل وفق الاعتبارات السياسية نجدُ أن الاعتبارات القانونية ليست وحدها كافيةً لتحريك المجتمع الدولي تجاه سوريا.

إذاً فالشرعية القانونية للتدخل متوفرةٌ كما كانت في البوسنة والهرسك، وكوسوفو، وفي الحقيقة تختلف الظروف السياسية المحيطة بالأزمة السورية عن ظروف الحالات السابقة، وبشكل خاص ما يتعلق بطبيعة العلاقات الروسية الأمريكية التي تعتبر المُحدّد الرئيسي للتدخل الدولي.

على الرغم من عدم رُقيّ مشاريع القرارات في مجلس الأمن الدولي إلى المستوى المطلوب فإن استخدام روسيا والصين لحق الفيتو له آثار كبيرة على امكانية للتدخل الدولي عبر مجلس الأمن تحت الفصل السابع باتخاذ قرارات للتدخل العسكري لإيقاف نظام الأسد عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد **الإنسان**ية كون الصراع في سوريا تشكل تهديداً للأمن و السلام العالمي ، حيث يعيق هذا الفيتو أية إجراءات قد تؤدي إلى تدخُّل عسكري في سوريا، أو محاكمة بشار الأسد وضباطه ومعاونيه في المحكمة الجنائية الدولية. وذلك لأن سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، **فتحتاج المحكمة في** هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر في هذه القضية.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة البوسنة والهرسك كما سبق القول وتدخلت بعد فشل كُلّ الجهود الدولية حتى العام 1995 **في حل الصراع الدائر في البوسنة والهرسك** بشكل منفرد وعملت على تسوية بين الأطراف في اتفاقية دايتون. مما يدفعُنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليسا عقبتين لا يمكن التغلب عليهما من قبل الولايات المتحدة حال توافُر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا.

وبالتالي عندما تفشل الإجراءات السلمية في إنهاء أزمة تشكل تهديداً للسلام و الأمن العالميين، فبإمكان مجلس الامن أن يفوّض دولاً أعضاءً فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين تحت الفصل السابع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و بشكل نمطي تستخدم قرارت مجلس الأمن عبارة
(كل الإجراءات الضروررية) للسماح للمجتمع الدولي باستخدام القوة و هذه الإجراءات ممكن أن تتضمن الحصار و عمليات أخرى عبر البر أو البحر أو الجوبما فيه إقامة مناطق أمنة أو مناطق حظر طيران وذلك لحماية حقوق الإنسان لهؤلاء المعرضين للخطر و والسماح باستخدام (**كل الإجراءات** الضرورية) **أو** (كل الأساليب الضرورية) لحماية المدنيين.

.....

لستنتاج:

من الملاحظ ان مفهوم التدخل الدولي الأنساني أخذ وسيأخذ حيزاً واسعاً من النشاط والحيوية واهتمام المشرعين الدوليين, بسبب التغيرات على العلاقات الدولية في العقود الاخيرة حيث كانت التغيرات غير شكلية بل كانت جوهرية مم ادت الى تغيرات اساسية

وبالتالي نتيجة للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان التي تحدث في العديد من بقاع العالم وما تشهده الآن سورية نجد أنه من الضروري اتاحة الفرصة أمام المجتمع الدولي لتطوير مفهوم التدخل الدولي الأنساني

بسبب عدم اتخاذ هذا المفهوم شكلاً واحداً في العلاقات الدولية, بالرغم من وجود العديد من الدول التي عقدت **على الآمل على** الأستفادة من التدخل الانساني على عكس الدول التي تبدي تخوفها من نتائج هذا التدخل.

ولكن السؤال هل سيكون هناك انتظار طويل من اجل وضع صيغة ومفهوم واحد للتدخل الانساني التي ستستجيب لتطلعات الشعوب عموماً على وجه الارض وبالأخص التي ترتكب بحقها عمليات القتل الممنهج والابادة، وبالتالي كلنا امل ان ينتهي الجدل والشكوك داخل المجتمع الدولي بين المدافعين عن حقوق الانسان وحمايتها من عمليات القتل وبين أصحاب لافتات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

طبعاً املنا ان ينتهي هذا الجدل لصالح المدافعين عن حقوق الانسان بالدرجة الأولى وذلك حتى نصل الى مفهوم كامل حول التدخل الانساني واخراجها من الجمود والأنتقائية.

.....

- المصادر:

Danish Institute of International Affairs, Humanitarian Intervention: Legal and Political Aspects, Copenhagen, Denmark, 1999, p. .11 **{1}**

Sean D. Murphy, op. cit., pp. 10-11 **{2}**

Adam Roberts, Humanitarian Action in War, Adelphi Paper 305, Dec. 1996, p. 19 **{3}**

Anthony Clark Arend and Robert J. Beck, International Law and the Use of Force, Routledge, London and New York, 1993, p. 113 **{4}**

محمد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية. بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص65 – 66 {5}

بطرس غالي : " نحو دور أقوى للأمم المتحدة " – مجلة السياسة الدولية – القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام، {6} العدد 111، يناير- 1993 – صفحة 11.

المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد91،العدد٨76٦.ديسمبر 2009 {7}

فيونا تيري، "مؤتمر الحماية الإنسانية"، حلقة دراسية أقيمت في جامعة ملبورن، في 22 شباط/فبراير 2006 {8}
Fiona Terry, "Humanitarian Protection Conference", seminar delivered at Melbourne University, 22 February 2006.

الموقع الأكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر -{9}

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/overview-treaties-

and-customary-law.htm

بيان ممثل روسيا أمام مجلس الأمن خلال الجلسة 4109 المعقودة بتاريخ 9 مارس 2000, والتي ناقش فيها المجلس{10}

الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة عليه, ص 17

{11} Dr. Jennifer Miliken (Rapporteur's Report), ICISS, Round Table Consultation with NGOs and other Interested Organizations, Geneva, 31 Jan. 2001, p. .3

{12} تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 23/نوفمبر/2011"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة 2011،

http://www.dchrs.org/File/Taqareer/HRCSpecialReportonSyria.pdf

{13} AMNESTY INTERNATIONAL WRITTEN STATEMENT TO

HRC SPECIAL SESSION ON SYRIA: JUNE 2012

-http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/055/2012/en/8c937aa4-2591

ed-ab69-75067bf5880c/mde240552012en.pdf**40**

{14} DEADLY REPRISALS: DELIBERATE KILLINGS AND OTHER ABUSES BY SYRIA'S ARMED FORCES", AMNESTY INTERNATIONAL,

http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/041/2012/en/30416985-883b-4e67-b386-0df14a79f694/mde240412012en.pdf

{15} تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 23/نوفمبر/2011"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة 2011،

http://www.dchrs.org/File/Taqareer/HRCSpecialReportonSyria.pdf

ميثاق الأمم المتحدة والمواد ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ـ الصورة العلوية للغلاف مأخوذة من موقع

www.guardian.co.uk

Tuesday 7 December 2010

Photograph: Daniel Berehulak